

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢١٣٣٧ م^٢ الكائنة بـ (٣٠) شارع متحف المطرية - حى عين شمس - محافظة القاهرة ، بإيجار اسمى مقداره جنية واحد للمتر المربع سنوياً ، لصالح وزارة التضامن الاجتماعى ، لإقامة مجمع خدمات الإعاقة الشامل عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

